

نظام موظفي الإدارات العامة

«ملحق»	نصوص خاصة
<p>«برنامج الاختبار الانتقائي الأولي والاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين الملحق بقرار وزير العدل رقم 2355.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006)»</p>	<p>وزارة العدل</p>
<p>«I - الاختبار الانتقائي الأولي : «- أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقضايا ومواضيع ذات الصلة بمنظومة العدالة ؛ «- أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقانون الالتزامات والعقود والقانون الجنائي ومدونة الأسرة والقانون التجاري والقانون الإداري ؛ «- أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بالتنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.»</p>	<p>قرار لوزير العدل رقم 1686.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 2355.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين.</p> <p>وزير العدل،</p>
<p>«II - الاختبارات الكتابية : 1- موضوع عام اليوم ؛ 2- الاختبار المتعلق بالقانون المدني : «مصادر الالتزام الحقوق العينية ؛ 3- الاختبار الاختياري التالية : «أولا : فيما يخص العادي : «أ) القانون الجنائي : «قانونية العقوبات التزييف. «ب) مدونة الأسرة : «الزواج الميراث. «ج) القانون التجاري : «التاجر - الأصل التجاري والمنافسة. (الباقي لا تغيير فيه.)</p>	<p>بناء على المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 14 منه ؛ وبعد الاطلاع على قرار وزير العدل رقم 2355.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين، قرر ما يلي :</p>
<p>«III - الاختبارات الشفوية : 1- محادثة في موضوع لعالم اليوم ؛ 2- اختبار القانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية :</p>	<p>المادة الأولى يغير ويتمم على النحو التالي عنوان القرار رقم 2355.06 المشار إليه أعلاه، ومادته الفريدة : «العنوان «قرار لوزير العدل رقم 2355.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبار الانتقائي الأولي والاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين» «مادة فريدة «يحدد برنامج الاختبار الانتقائي الأولي والاختبارات الكتابية..... لهذا القرار.»</p>

«أ) القانون القضائي الخاص :

«مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين - منظومة تدبير المحاكم - تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها.

«المساطر المتبعة أمام المحاكم - إجراءات تحقيق الدعوى - طرق الطعن - تنفيذ الأحكام.

«ب) المسطرة الجنائية :

«.....»

«3- الاختبار في القانون الجنائي وفق ما يلي :

«قانون نزع الملكية المسؤولية الإدارية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 1687.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد كفايات اجتياز الاختبار الانتقائي الأولي لمباراة الملحقين القضائيين والمعايير المعتمدة لتحديد الناجحين فيه.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقوم لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.05.178 المتعلق بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين، بحصر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين المتوفرين على الشروط القانونية، وفق ما ينص عليه الفصلان 4 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.05.178 سالف الذكر.

وعلاوة على ذلك، يشترط بالنسبة لموظفي كتابة الضبط لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين، قضاء خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط بالمحاكم أو الإدارة المركزية أو المصالح اللامركزية لوزارة العدل، وخلو ملفاتهم الإدارية من أية متابعة أو عقوبة إدارية أو ما يمس بسلوكهم الإداري أو الوظيفي.

المادة 2

تعد اللجنة المذكورة أعلاه، محضرا يوقعه كافة أعضائها، تضمن فيه كافة الإجراءات والوقائع المتعلقة بتحديد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين، ثم يوجهه رئيسها مرفقا بهذه القائمة إلى وزير العدل الذي يعلن عنها بكافة الوسائل القانونية، ولا سيما نشرها بالموقع الإلكتروني لكل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة 3

يضع المترشح في البطاقة التي تسلم له قبل اجتياز الاختبار الانتقائي الأولي إسمه الكامل وتوقيعه.

المادة 4

يتعين على المترشح اختيار جواب واحد أو أكثر من بين الأجوبة الأربعة المقترحة وذلك بوضع علامة، تحدد شكلها لجنة المباراة، في الخانة أو الخانات الصحيحة، بشكل جيد وواضح.

المادة 5

تسلم ورقة واحدة لكل مترشح، وتعتبر الإجابة لاغية في حالة استعمال الكشط أو القلم المبيض أو الخروج عن الإطار أو الحيز المخصص لوضع العلامة.

المادة 6

يتم اجتياز الاختبار الانتقائي الأولي خلال مدة زمنية لا تتجاوز ساعتين يحدد بداية انطلاقها رئيس لجنة المباراة.

المادة 7

تمنع عن كل ورقة اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة 8

يعتبر ناجحا في الاختبار الانتقائي الأولي، وفي حدود عشرين ضعفا من المناصب المتبارى بشأنها، كل مترشح حصل على معدل إجمالي في هذا الاختبار يساوي على الأقل 10 من 20.